

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional rulings related to the main text.

للرلة فرجان **الا لتي** من نفسه الخارج اول مرة فلا ينقض
 الوضوء كان احتلم النائم قائما على وضوئه لانه واجب اعظم
 لا يبرئ وهو الغسل مخصوصه فلا يوجب ادونها بموسه كرتا
 المحض وانما اوجبه الحيف والناس يح لهما الغسل لانهما
 يمنان صفة الوضوء مطلقا فلا يجامانه بخلاف خروج المني
 يقع معه الوضوء في صورة سلسل التي يجامعه ولو التت وذا
 جا فواجب عليها الغسل ولا ينقض وضوؤها كما اتفق به الوالد
 رحمه الله تعالى بقا للركشي وغيره وهو وان انعقد من بينها
 وسينه لكن استحال الي المجراسة فلا يلزم ان يعطى سابس
 احكامه ولو التت بعض ولد كبر انتقم وضوؤها ولا غسل
 عليها وس فوايد عدم النقص بالمني صحة صلاة المعتسل بدون
 وضو قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض كان
 فيها بدون وضو خلاف وثبة السننية فوضوئه قبل الغسل ولو
 نقص لثوي به رفع الحدت وقول بعضه من فوايد ايضا
 انه لو تيمم الحنابة لعجزه عن الماصلي ما شأ من الغرائف الم
 محدث او بعد الما لانه يضي بالوضو ويحسمه انما هو عن الحنابة
 رد بانه غلط اذ الحنابة ساعة من صحة الغرض الثاني بدون
 تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح الجنب ولا للمي رث الثرس فرض
ولو انسد مخرجه الاصلي قبلا كان اودير ابا ان لتخرج منه
 شبي وان لم يمسد الحجة كما قاله الغزالي **والفتح تحت سبعة**
مخرج بدله **مخرج سنة المعتاد** خروجه **نقض** اذ لا بد
 للانسان من مخرج فاقتم هذا مقامه **وكذا انا رد ودوم**
في الاظھر لقيامه مقام المسد في المتاد ضرورة فكذا في
 النادر والثاني يتول الامرورة في تمامه مقامه في النادر فلا
 ينقض والمعدة مستقر الطعام من المكان المتخسف تحت المعدة

اني

الي السرة والمراد بهاها السرة وسرادع تحت المعدة
 السرة وبفوقها السرة وحاذيها وسافوقها **وانفتح**
نوبتها اي فوق المعدة بان الفتح في السرة وسافوقها كما تقدم
وهو اي الاصلي مقصد او تحتما وهو سبعة فلا ينقض الخارج
 سنة المعتاد **في الاظھر** لانه من فوقها بالتي اشبه اذا تحمله
 الطبيعة تلتقيه الي اسفل وس تحتما لا من ورع الي مخرجه
 مع الفتح الاصلي والثاني ينقض لانه ضروري المخرج يخرج
 مخرجه الي ما ذكر وعلي هذا ينقض النادر في الاظھر ووقع
 للشارح في بعض نسخ شرحه زيادة لا قبل ينقض وضوئه
 حذفا كما حكيناه ولو اتفق نوبتها والاصلي ينقض فلا ينقض
 كالتي وتولم او فوقها هو ساني الكثر النسخ وحكي عن نسخة
 المي روي بعض النسخ او فوقها اي فوق تحت المعدة وهي تشمل
 الافتتاح في نفس المعدة الذي تقدم حكمه وحيد قبل ينقض
 في المنفتح فالجلم محتص به لا يتعدى لغيره من نحو جزا الحجر
 واجباب وضوئهم وغسل بايلاج فيه وهذا في الانسداد
 العارض اما الخلق فنفتحه كالاصلي في سائر الاحكام
 كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى والنسخ كعضو زيد
 من الخلق لا وضوئهم ولا غسل بايلاج ولا بايلاج فيه
 قاله الماوردي وهو العمدة وان قال في المجموع لسر
 ارضيه تصرحاً بما وافقته او مخالفته ويوجد من التعبير
 بالافتتاح انه لو خرج من جوفه لا ينقض لانتحاه اصالة
الثاني نزل الغسل اي التيمم بؤم او غيره يكون او
 انما او سكر او غير ذلك لمؤ لاصلي الله عليه وسلم
 العيمان وكما السه من نام فاليمم وضوئه الله الذي
 وكما وه حفاظه من ان يخرج منه شبي لا يشعر به

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary or additional rulings related to the main text.